

## اقتصاد

يا بلاش.. شجرة الميلاد  
بـ٢٨٥ ألف ليرة في أسواق دمشق!

| وفاة جديد

الشكوى توجيه الدوريات لتنظيم مخالفة بحق المخالفين.

سعر خرافية لأشجار الميلاد والزينة تم تسجيلها هذا العام، إذ لاحظت «الوطن» في جولة لها على أسواق باب توما والقصاع والحميدية أن سعر شجرة الميلاد وصل إلى ٢٨٥ ألف ليرة، وأنواع متوسطة الجودة بالحجم الأصغر والأقل جودة بين ١٠٠ و١٨٥ ألف ليرة، مع خيارات بين ٢٥ و٧٥ ألف ليرة لأنواع رديئة وأحجام صغيرة. وفي الزينة موال آخر، وصل سعر كرة زينة واحدة إلى ٩٠٠٠ ل. س لحجم متوسط، ليتراوح سعر الكرات بالحجم الأصغر بين ٢٠٠٠ و٧٥٠٠ ل. س، وعما يتعلق بنجمة العيد فقد وصل سعرها إلى ١١٠٠٠ ل. س في بعض الأسواق، وتراوح بين ١٠٠٠ و١٠٠٠٠ ل. س في أسواق أخرى، أما جرس العيد فقد وصل سعره إلى ١٥٠٠٠ ل. س، وفي الوقت الذي وصل فيه سعر تماثيل أشخاص المغارة إلى ٢١٠٠٠ ل. س بينما وصل سعر رجل الثلج إلى ٦٠ ألف ل. س. وتحليقاً على الموضوع، صرح معاون وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك جمال شعيب لـ«الوطن» أن الوزارة وجهت المديرية كافة بالتشدد في الرقابة على مستلزمات الأعياد كافة وخاصة عيد الميلاد وعيد رأس السنة لجهة الطويات والساكس والألبسة وغيرها، منوهاً بأن جهاز حماية المستهلك والدوريات التموينية مستنفرة بشكل دائم، مشيراً إلى أنه سيتم حصر عدد الضبوط آخر أيام العام الحالي، أو أوائل العام القادم.

وأكد شعيب أنه أصبحت هناك سوق صناعة محلية لزينة الأعياد، مبيّناً أنه في حال تم رصد مواد مهربة أو موجهة المصدر ستتم مصادرتها مباشرة. ولفت شعيب إلى أن العدد الإجمالي للمواد المجهولة المصدر خلال ٤ أيام وصل إلى ٧٩ ضبوطاً، لافتاً إلى ورود شكوى واحدة تتعلق بتفاوت الأسعار بين محل وآخر في دمشق، حيث تفاوت سعر جبل زينة العيد بين ١٥٠٠ و٢٠٠٠ ليرة، وتم بناء على ذلك المحال التجارية.

ولفت إلى أن نسبة المهربات في الأسواق انخفضت نظراً للحملات الشديدة من الدوريات التموينية ودوريات الجمارك التي بدأت الدخول للمحال التجارية الأمر الذي خفف من كثافة المهربات التي كانت سابقاً، مؤكداً أن الإجراءات الأصعب للجمارك حول ضبط منافذ الحدود قبل وصولها للمحال التجارية، لكن الإهمال والتقصص السابق أدى إلى وصول المهربات للأسواق، الأمر الذي دفع الجمارك إلى القيام بجولات على المحال التجارية.

وبموجب المادة (٨) تخضع أرصدة رأس مال

| هناء غانم

قدمت وزارة الاقتصاد رؤية متكاملة لرئاسة مجلس الوزراء حول برنامج العمل لسياسة إحلال بدائل المستوردات، مشيرة خلالها إلى أن الماخذ الرئيس على سياسة إحلال المستوردات بتعلق بالمبالغة أحياناً في السياسات الحمائية التي تتبعها الدول لتنفيذ هذه السياسة من خلال منع الاستيراد وفرض الرسوم الجمركية... الخ، حيث أدت هذه السياسات في بعض الحالات إلى خلق صناعات غير قادرة على المنافسة، إضافة إلى تدني جودة المنتج لذلك كان لا بد من وضع أهداف لهذه السياسة تتمثل في تخفيف فاتورة الاستيراد للسلع التي يمكن إنتاجها محلياً مع تحقيق الأكتفاء الذاتي وصولاً إلى استقلالية القرار الاقتصادي.

وأكدت الوزارة في رؤيتها (حصلت «الوطن» على نسخة منها) أن بناء سياسة إحلال للواردات يجب أن يتم بشكل ينسجم مع المنظور التنموي للفرحة المحلية، وخاصة ما يتعلق بالتوجه نحو الصناعات التي تشكل حوامل للنمو والتي تحمل قيمة مضافة مرتفعة.

## اعتبارات

بينت الوزارة أن سياسة إحلال المستوردات يجب أن تنطلق من عدة اعتبارات، أولها أن أي استخدام للموارد الشحيحة يجب أن يتم وفقاً للاعتبارات الاقتصادية وبكفاءة مرتفعة، إضافة لذلك فإن القطاع العام غير معني بالقيام بهذه الصناعات حيث أثبت هذا القطاع أنه غير قادر على قيادة التنمية على المدى الطويل لافتقاره للقيادة المطلوبة، كما أنه يحظى دائماً بحماية الحكومات من دون اعتبارات اقتصادية كاملة، الأمر الذي يؤدي إلى تشويه الاقتصاد، ناهيك عن أن الموازنة العامة للدولة لديها العديد من الأولويات الأخرى.

ومن الاعتبارات الواجب مراعاتها أيضاً الميزة النسبية للاقتصاد السوري، ومن ثم عدم التوجه لإنتاج سلع لا يمكنها المنافسة، وعليه ليس علينا صناعة جميع متطلباتنا، وهذا ينطبق على الزراعة في الوقت ذاته.

كما أن أي إجراءات حمائية يجب أن تكون لفترة محددة زمنياً، لأن استمرار السياسات الحمائية سيؤدي إلى فشل الأسواق على المدى المتوسط ونمو الممارسات الاحتكارية، التي تصبح حقا

لمنتجين لا يمكن الرجوع عنه بعد فترة من الزمن.

ولفتت الوزارة إلى احتمال ألا تؤدي هذه السياسة إلى زيادة المستوردات بشكل كبير بدلاً من انخفاضها، مبيّنة أن هذا الأمر شائع الحدوث بين الدول التي اتبعت هذا النهج، بسبب زيادة الطلب على المواد الأولية أو نصف المصنعة والآلات اللازمة لهذه الصناعات، وخاصة إذا كانت هذه الصناعات منخفضة القيمة المضافة.

وشددت الوزارة على أهمية التركيز على قضايا الجودة في الإنتاج، وإلا فإن هذه السياسة ستؤدي إلى تشجيع التهريب ولن تؤدي الغرض المطلوب منها، فلو تم مثلاً التوجه إلى صناعة البطاريات، فيجب أن تكون هذه البطاريات بمواصفات تفوق وتعادل تلك المستوردة، وإلا فإن السلع المهربة ستجد طريقها حتماً إلى الأسواق لأن المستهلك سيطلب حكماً السلع ذات الجودة الأعلى وخاصة في حالة السلع العمرة أو المرتفعة الثمن.

## خطة العمل

بينت الوزارة أنه لتلافي بعض الفجرات لأبد من خطة عمل واضحة تحدد الأبعاد المطلوبة بشكل واضح من جميع الأطراف المعنية، واختيار الصناعات وفق خيارين، الأول أن يتم تحديد مجموعة من السلع التي ترغب الدولة في تصنيعها استناداً إلى وزنها في المستوردات بهدف تخفيض فاتورة القطع الأجنبي، إلا أن

## نن تتولى الحكومة الاستثمار المباشر في هذه الصناعات وسيترك الأمر برمته للخاص

## «الوطن» تنشر تفاصيل برنامج سياسة إحلال المستوردات وقائمة السلع المستهدفة



الخارجية ووزارة المالية بناء على ذلك بتضمين الحوافز ووضع السياسات الحمائية اللازمة.

## السلع المستهدفة

تم الاتفاق على قائمة للمواد والبيع التي يمكن طرحها للإنتاج محلياً كبديل من المستوردات، أبرزها الحبيبات البلاستيكية مع إنشاء مجمع للبتروكيماويات، والأدوية البشرية غير المصنعة محلياً، والأقمشة غير المنتجة محلياً (جينز، جوخ.. إلخ)، إضافة إلى زيوت نباتية خامية بدءاً من البذور النباتية، والخيط غير المنتجة محلياً وخاصة (الكومبات، الصنعية.. الخ)، والورق، وقطع تبديل سيارات، آلات، وطلائ بلاستيكية، والبطاريات، والخميرة، والاطارات، والنواح الفورميكا، وحليب مجفف، وأجهزة إنارة ومليات وبيدات، وفوط صحية وأصناف مائلة لجميع الأعمار (عجزة وكبار السن وموقنين)، والكيل المنزلة، وقوارير زجاجية وأوان الأغراض المنزلية، واستخدامها حصراً لأغراض المشروع.

والأهم بحسب رؤية وزارة الاقتصاد منح المشاريع التي ستبدأ بإنتاج هذه المواد تخفيضاً ضريبياً من ضريبة الدخل يتناسب مع طبيعة المشروع ويبدأ من تاريخ بدء التشغيل مع تحديد أنواع الجهات المعنية، حيث من الضروري أن تقوم وزارة الصناعة بوضع الكلف التقديرية للصناعات المستهدفة بالإحلال، حيث تقوم وزارة التجارة

هذا المدخل يواجه مشكلة تتمثل في وجود العديد من السلع التي يحتاجها الاقتصاد الوطني وهي غير وأردة في القائمة لأنها تدخل في التشديد ويتم تهريبها. كما أنه لا يمكن بأي حال استبدال بعض الصناعات بشكل كامل، نظراً لأن الموضوع لا يتعلق فقط بتوافر المنتج، وإنما بسلوك المستهلك، على سبيل المثال لا يمكن أن يتوقف الطلب على الأذية من ماركة أديداس ولو توفرت آلاف المصانع المحلية المنتجة للأذية.

أما الخيار الثاني، فيتم بموجبه تحديد قطاعات مستهدفة بالإحلال، وذلك بالشكل الذي ينسجم مع التوجهات التنموية القطاعية للحكومة، ولقطاعات رائدة تملك مقومات النمو والتطور نتيجة توافر المواد الأولية أو العمالة الماهرة أو سوق التصريف.

أما الخيار الثاني، فيتم بموجبه تحديد قطاعات مستهدفة بالإحلال، وذلك بالشكل الذي ينسجم مع التوجهات التنموية القطاعية للحكومة، ولقطاعات رائدة تملك مقومات النمو والتطور نتيجة توافر المواد الأولية أو العمالة الماهرة أو سوق التصريف.

## قانون يعفي الفلاحين من الفوائد وغرامات التأخير للمصرف الزراعي

## وزير المالية: لتخفيف الأعباء المالية عن الفلاحين وتمكينهم من تسديد التزاماتهم

| عبد الهادي شباط

أصدر رئيس الجمهورية بشار الأسد أمس القانون رقم ٤٦ القاضي بإعفاء القروض الممنوحة للمتعاملين مع المصرف الزراعي التعاوني من كل الفوائد العقودية وغرامات التأخير المترتبة عليها.

وبحسب المادة (٢) فلا يشمل هذا القانون ديون المتعاملين مع المصرف من القطاع الخاص الذين تزيد كتلة رأس مال دينهم على ٥ ملايين ليرة سورية، ويشمل كافة ديون المتعاملين مع المصرف من القطاع التعاوني مهما بلغت.

وبحسب المادة (٣) تعد الفوائد العقودية وغرامات التأخير المسددة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون من إيرادات المصرف الزراعي التعاوني ولا يجوز المطالبة بها.

في حين نصت المادة (٤) على أن تجدد أرصدة رأس مال القروض المشمولة بحكم هذا القانون بعد استبعاد كافة الفوائد العقودية وغرامات التأخير المترتبة عليها بتاريخ نفاذ هذه لدة عشر سنوات على أقساط سنوية متساوية وتواريخ استحقاق موحدة يستحق القسط الأول منها اعتباراً من تاريخ ١-٨-٢٠١٩.

وبموجب المادة (٥) يشترط للاستفادة من أحكام هذا القانون قيام المتعامل بتسديد دفعة حسن نية بنسبة ٥ بالمئة من رصيد رأس المال الخاضع للجدولة خلال مدة أقصاها ١-٨-٢٠١٩.

وبحسب المادة (٦) يفقد المتعامل المشمول بأحكام هذا القانون حقه في الاستفادة من الإعفاء والجدولة المنصوص عليها في المواد ذوات الأرقام (٢-١) (٤) من هذا القانون إذا تخلف عن تسديد أحد أقساط الدين جزءاً أو كلاً إلى ما بعد استحقاق القسط التالي دون إهمال قانوني وتعاد أرصدة القروض المشمولة بأحكامه إلى حساباتها الأصلية ويطلب المقرض بسداد كامل المبالغ المغفأة بتاريخ الجدولة ويتبع المصرف طريق التنفيذ الإلزامي على أموال المتعامل وفق أنظمتها وتعليماته النافذة.

ونصت المادة (٧) على أن يستثنى من أحكام هذا القانون القروض الممنوحة عن طريق بنك الاستثمار الأوروبي وكذلك القروض الممنوحة عن طريق المشروع الوطني للتحويل للري الحديث.

وبموجب المادة (٨) تخضع أرصدة رأس مال

## مدير «الزراعي»: يستفيد منه ٥١١ ألف فلاح بمبالغ تصل إلى ٧٦ مليار ل.س

إعادة جدولتها وفق أحكام المادة (١٠) من هذا القانون. وبموجب المادة (١٢) يستمر العمل بأحكام القانون رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥ الخاص بالتسويات للراغبين بجدولة ديونهم وفق أحكامه، ونصت المادة (١٣) على أن تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بالتنسيق مع الاتحاد العام للفلاحين.

وبيّن المدير (١٠) أن على المصرف المركزي التعاوني التنسيق مع مصرف سورية المركزي لجدولة كافة أرصدة الديون المترتبة عليه لمدة عشر سنوات على أقساط سنوية متساوية وتواريخ استحقاق موحدة يستحق القسط الأول منها في تاريخ ١/٨/٢٠١٩.

وبحسب المادة (١١) يقوم كل فرع من فروع المصرف الزراعي التعاوني بإعادة تجهيز عشرة أسنادات بين مهورة بالخاتم الرسمي لكامل المديونية المترتبة عليه تجاه مصرف سورية المركزي موقوفة بتاريخ نفاذ هذا القانون وتقديماً لفرع مصرف سورية المركزي المعني

بإعفاء ديونهم من الفوائد وغرامات التأخير المترتبة عليها. وبموجب المادة (١٢) يستمر العمل بأحكام القانون رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥ الخاص بالتسويات للراغبين بجدولة ديونهم وفق أحكامه، ونصت المادة (١٣) على أن تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بالتنسيق مع الاتحاد العام للفلاحين.

وبيّن المدير (١٠) أن على المصرف المركزي التعاوني التنسيق مع مصرف سورية المركزي لجدولة كافة أرصدة الديون المترتبة عليه لمدة عشر سنوات على أقساط سنوية متساوية وتواريخ استحقاق موحدة يستحق القسط الأول منها في تاريخ ١/٨/٢٠١٩.

وبحسب المادة (١١) يقوم كل فرع من فروع المصرف الزراعي التعاوني بإعادة تجهيز عشرة أسنادات بين مهورة بالخاتم الرسمي لكامل المديونية المترتبة عليه تجاه مصرف سورية المركزي موقوفة بتاريخ نفاذ هذا القانون وتقديماً لفرع مصرف سورية المركزي المعني



## مدير «الزراعي»: يستفيد منه ٥١١ ألف فلاح بمبالغ تصل إلى ٧٦ مليار ل.س

إبراهيم زيدان لـ«الوطن» أن أكثر من ٥١١ ألف فلاح يستفيدون من القانون، حيث يصل إجمالي ديون المصرف المجدولة على الفلاحين إلى حدود ٩٠,٥ مليار ليرة، في حين من المتوقع أن تشمل الإعفاءات بموجب القانون ٤٦ أكثر من ٣٦ مليار ليرة.

واعتبر زيدان أن هذا القانون يمثل حالة دعم مهمة للفلاحين وتشجيع القطاع الزراعي الذي يمثل لأرضية الاقتصاد السوري وسيلة الأمن الغذائي للمواطن السوري، وأن القانون يأتي في وقت مهم جداً بالتزامن مع عودة الكثير من الفلاحين المهجرين الذين غادروا أراضيهم بسبب الظروف التي طالت مناطقهم على مدى السنوات السابقة، وأنه رغم أن قيمة الإعفاءات والغرامات التي راقت المصرف والتي تجاوزت نصف الديون على الفلاحين إلا أن المصرف ينظر للسلالة بالتناغم مع الرؤية الحكومية التي تسعى لزيادة الإنتاج الزراعي وتأمين الاحتياجات الغذائية للمواطن والتوجه نحو التصدير عند توفر ذلك.

## شركات جديدة تدخل السوق العقاري منها شركات حكومية

## حمصي لـ«الوطن»: قانون التطوير العقاري بطلته الجديدة يعطي دفعا لانطلاق مشاريع عقارية واعدة

| صالح حميدي

صرّح مدير الهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري أحمد حمصي لـ«الوطن» بأن الهيئة تعمل كإجراء إصدار قانون التطوير العقاري بطلته الجديدة بعد إنجاز التعديلات المطلوبة عليه وبما يواكب المتغيرات والتطورات والظروف الجديدة، وتوقع أن تشهد الهيئة إطلاق مشاريع تطوير عقاري واعدة وكبيرة بعد صدوره ووضع في موضع التطبيق والتنفيذ قاتلاً. إن وزير الأشغال العامة والإسكان مهتم بصادرها في أقرب وقت ممكن.

علماً بأن التعديلات في قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ قد أُنجزت، ويستهدف التعديل بشكل أساسي تمكين الهيئة وشركات التطوير العقاري من معالجة مناطق السكن العشوائي وتنظيم العمل في القطاع العقاري وتشجيع جذب الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية ومنح المزيد من التسهيلات والمزايا لمشاريع التطوير العقاري والسكن العشوائي.

ولفت إلى أن الهيئة رسمت الرؤية الخاصة بتعديل القانون من خلال مهام جديدة أنيطت بالهيئة وقد تم تحديد اتجاهات العمل في التعديل على محورين أساسيين، المحور الأول يتمثل بأية إحداث مناطق التطوير العقاري وتنفيذها ومعالجة أسباب عدم تنفيذ المشاريع، ويتمثل المحور الثاني بمعالجة مناطق السكن العشوائي لإطلاق مشاريع التطوير العقاري على أرض الواقع وذلك من خلال وضع إطار زمني محدد للجهات الإدارية لإعداد دفاقر الشروط الخاصة بالمناطق المحدثة والإعلان عنها والتعاقد على تنفيذها ووضع إطار زمني لمطور العقاري للقيام بالإجراءات اللازمة خلال مدة زمنية محددة لإنجاز المخططات واعداد الإضمارات التنفيذية للمناطق الواقعة بملكيتها أو موكل عليها بعد أن منحت الهيئة الطور العقاري المزيد من التسهيلات والمزايا في إطار تشجيع الاستثمار لتنفيذ مشاريع التطوير العقاري.

وكان مجلس إدارة الهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري قد ناقش أمس عدداً من المواضيع المدرجة على جدول أعماله برئاسة وزير الأشغال العامة والإسكان سهيل عبد اللطيف، حيث أشار إلى أهمية دور هيئة التطوير والاستثمار العقاري في هذه المرحلة من خلال متابعة الشركات التي تحصل على ترخيص للعمل كمطور عقاري ومعرفة مدى جدية هذه الشركات وقدرتها على الالتزام بإنتاج مشاريع سكنية ضمن البرنامج الزمني المحدد في ظل حاجة البلد للكثير من المشاريع السكنية.

استعرض مجلس الإدارة كتاب رئاسة مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على منح صفة مطور عقاري للشركة العامة للبناء والتعمير والشركة العامة للطرق والجسور والشركة العامة للمشاريع المائية وذلك وفقاً لأحكام القانون ١٥ لعام ٢٠٠٨ وتعليماته التنفيذية، وإعطاء الموافقة على الترخيص الأولي لشركة تطوير عقاري كاتولونيا شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وشركة مدن محدودة المسؤولية وذلك بعد الاطلاع على الأوراق والوثائق اللازمة للحصول على الترخيص المبدئي.

وعرض مدير عام الهيئة أحمد حمصي المخططات التنظيمية العامة والتصصيلية ونظام البناء لمدينة أميسا الطبية في حمص الحديثة منطقة تطوير عقاري وتمت البناء العامة للموقع على مقترح اللجنة بإحلال المخططات ونظام البناء إلى مجلس مدينة حمص لإعلانها وتقبل اعتراضات المواطنين عليها تمهيداً للمصادقة عليها.

ووافق مجلس الإدارة على طلب كل من شركتي الأوائل وشركة موفق قداح بجل الشركتين وفق الإجراءات المنصوص عنها في القانون ١٥ لعام ٢٠٠٨ وتعليماته التنفيذية.